أحاديث الفتن مفهومها، والتصنيفِ فيها، وقيمتها العملية، وقواعد فهمها

د. خالد محمد الشرمان* د. سعيد محمد بواعنة**

تاريخ وصول البحث: 2014/8/21م **تاريخ قبول البحث: 2016/1/5م**

ملخص

يتناول البحث مسألة فهم أحاديث الفتن، على شكل قواعد علمية تحكمه، وهذه القواعد مستنبطة من السنة النبوية الصحيحة، كما فهمها الصحابة ﷺ والعلماء الربانيين، وقد استطاع الباحثان صياغة ثمانية قواعد لفهم أحاديث الفتن، خمسة منها مشتركة بين أحاديث الفتن وغيرها، ولكن التطبيق عليها من أحاديث الفتن فقط، وثلاثة مختصة بأحاديث الفتن، وأيد الباحثان كل قاعدة من القواعد المستنبطة بما يكفي من الأدلة والأمثلة، للوصول إلى قناعة تامة بصلاحية كل قاعدة لتكون مرجعا للفهم. والله الموفق.

كلمات مفتاحية: الفتن، القواعد، الفهم.

Abstract

The research deals with a very important issue which is: understanding Prophet Mohammad's saying about sedition and making rules to understand this concept. These rules that the research come up with are taken from The Holy Quran, the Sunnah left by Prophet Mohammad (PBUH), the quotes said by the people who surrounded Prophet Mohammad in his life, the researchers works, or from the reality. The researchers were able to come up with eight rules to understand the sayings. And they enhance every single rule with enough examples in order to examine the validity of those rules in explaining the sedition quotes said by Prophet Mohammad (PBUH).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن اتباع منهج النبوة في كل شؤون الحياة هو الكفيل بإقامتها على أفضل ما يكون، ولا يتأتى هذا الاتباع إلا بحسن الفهم لحديثه صلوات الله وسلامه عليه، وقد بذل العلماء من المحدثين وغيرهم جهودا كبيرة، لإيجاد قواعد تضبط فهم حديثه –عليه الصلاة والسلام– في جميع المجالات ومن ذلك أحاديثه ﷺ في الفتن.

أهمية البحث:

تتضح أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

1- ضرورة وجود رأي علمي حديثي متخصص يستخلص قواعد فهم أحاديث الفتن ويوحدها ولو بالأطر العامة، وذلك لما لها من أهمية بالغة في تشكيل فكر الأمة وسلوكها.

* أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

** أستاذ مساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

2- دخول غير المختصين في هذا الفن مما أدى إلى الاضطراب الواضح في فهم تلك الأحاديث.

3- ضبط فهم أحاديث الفتن بقواعد منهجية؛ من خلال حشد النماذج الكافية التي تؤكد صدق القاعدة وسلامتها من الاعتراضات ما أمكن. وهو الجديد والأبرز الذي قدمناه في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدفُ هذا البحث إلى استخلاص القواعد المنهجية التي يمكن أن تكون أساسا لفهم عام مشترك لأحاديث الفتن بين علماء الأمةِ، بحسب منهج أئمة الشأن من المحدثين.

منهج البحث:

سلك الباحثان المنهج الاستقرائي في جمع أحاديث الفتن الصحيحة من مصادرها الأصلية، ثم استندا على كلٍّ من المنهجين التحليلي والاستنباطي بغية الوصول إلى قواعد كلية لفهم تلك الأحاديث، وإيراد ما يناسبُ من الأمثلة التي تبين كلَّ قاعدةٍ منها.

الدراسات السابقة:

لقد تعرّض بعض الباحثين لضوابط فهم أحاديث الفتن، منهم:

1- محمد بن إسماعيل المقدّم في كتابه "فقه أشراط الساعة" فقد ذكر خمس قواعد تقاطع الباحثان معه في بعضها، إلا أنَّ الأمثلة التي ذكرها تختلف تماما عن أمثلتنا.

2- الدكتور شرف محمود القضاة في كتابه خريطة المستقبل حيث ذكر بعض قواعد الفهم لأحاديث الفتن وقد تقاطع الباحثان معه في بعضها كذلك، غير أنّه ذكرها بدون أن يوردَ أمثلة خاصة بكلِّ قاعدة.

خطة الدراسة: **تضمن البحث يلي:**

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأهدافه ومنهج الباحثين.

المبحث الأول: مفهوم أحاديث الفتن، والتصنيف فيها والقيمة العملية لها.

المطلب الأول: مفهوم الفتن، والمراد بأحاديث الفتن.

المطلب الثاني: التصنيف في أحاديث الفتن.

المطلب الثالث: القيمة العملية لأحاديث الفتن في حياة الأمة.

المبحث الثاني: قواعد فهم أحاديث الفتن، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بثبوت الأحاديث، ولوازم الفهم.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بفهم أحاديث الفتن.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

ونرجو أنْ نكونَ قدْ بلغنا في هذه الدراسة الغاية المنشودة، والفائدة العلمية المقصودة، واللهَ نسألُ أنْ يجعلَ هذا الجُهدَ في ميزانِ الحسناتِ آخرة ودنيا، إنه وليُّ ذلكَ والقادرُ عليه.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول

مفهوم أحاديث الفتن، ونشأة التصنيف فيها والقيمة العملية لها

المطلب الأول: مفهوم الفتن، والمراد بأحاديث الفتن:

إنَّ الفتن جمع فتنة ولفظة الفتنة لغة تتردد على معانٍ كثيرة يستوعبها معنى واحد هو: الابتلاء والاختبار. قال ابن فارس: "الفاء والتاء والنون أصلٌ صحيح يدلُّ على ابتلاء واختبار"[1]. وقال صاحب القاموس: "الفِتْنَةُ، بالكسر: الخِبْرَةُ، كالمفْتُونِ ... وإِعْجابُكَ بالشيءِ، وفَتَنَه يَفْتِنُه فَتْناً وفُتوناً وأَفْتَنَه، والضلالُ، والإِثْمُ، والكُفْرُ، والفَضِيحَةُ، والعذَابُ، وإِذابَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والإِضْلالُ، والجُنونُ، والمِحْنَةُ، والمالُ، والأَوْلادُ، واخْتِلافُ الناسِ في الآراء. وفَتَنَه يَفْتِنُهُ: أَوْقَعَهُ في الفِتْنَةِ ... وإِلى النساءِ فُتوناً، وفُتِنَ إِليهِنَّ بالضم: أَرادَ الفُجُورَ بِهِنَّ"[2].

أما الفتنة اصطلاحا: "فقد عرفها الجُرجاني بقوله: "ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر. فتنتُ الذهب بالنار إذا أحرقته بها ليُعلم أنه خالص أو مَشوبٌ"[3]. وحكى المناوي في التعاريف عن الحَرالي قال: "الفتنة: البليّة وهي: معاملةٌ تُظهر الأمور الباطنة"[4].

ويظهرُ أصلُ العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتنة – في أنَّ الفتنة التي يتمايز فيها حال الإنسان خيرًا وشرًا هو من قولهم: "فتنتُ الذهب بالنار إذا أحرقته بها ليُعلم أنه خالص أو مَشوبٌ"[5]، وقال ابن منظور: "جماعُ معنى الفِتْنة: الابتلاء والامْتِحانُ والاختبار، وأَصلها مأْخوذ من قولك فتَنْتُ الفضة والذهب إِذا أَذبتهما بالنار لتميّز الرديء من الجيِّدِ"[6].

وصِلة الفتنة بالضَّلال أنَّ ضعيف الإيمانِ يضلّ فيها طريق الصواب، وصلتها بالإثم أنها تلحق بمواقعها والداخل في براثنها الإثم، وكذا الفضيحة والفجور والكفر، كما يناله منها العذاب ماديا ومعنوياً، وكذا أيضًا يفقد المرء فيها اتزان عقله بحيث يخرج عن طورهِ حدًّا يجعله في دائرة العشوائية والتخبط.

قال الراغب الأصفهاني: "والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى، ومن العبد كالبلية والمصيبة، والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكـون بضد ذلك، ولهذا يذم الله الإنسان بأنواع الفتنة في كل مكان نحو قوله: **﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾**[البقرة: 191]، وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾**[البروج: 10]، **﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾**[الصافات: 162] أي: بمضلين"[7].

وعليه فيمكن تعريف أحاديث الفتن[36] بأنها: "الأحاديث التي أخبر فيها النبي ﷺ عن أمور وأحداث ستقع في المستقبل، وفق أحوال وأسباب مخصوصة".

المطلب الثاني: التصنيف في أحاديث الفتن:

لقد بدأت العناية بأحاديث الفتن سؤالاً واهتماماً منذ زمن النبي ﷺ، وليسَ أدل على ذلك مما أخرجه الإمام البخاري من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: "... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ..."[9]. وأخرج الإمام البخاري من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: "مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ ..."[10].

وإذا تأملنا في مرويات أحاديث الفتن وجدنا أنّ الذين عنو بها هم غير واحد من الصحابة إضافة إلى حذيفة بن اليمان ﷺ أمين سرّ النبي ﷺ في أسماء المنافقين والمتخصص في رواية أحاديث الفتن على ما سيأتي، ومنهم أبو هريرة ﷺ وهو القائل: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"[11] قال الحافظ ابن حجر: "حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم"[12]، ومنهم عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– احفظ زوجات النبي ﷺ. ومنهم كذلك عبد الله بن مسعود ﷺ الذي يقول في حقه أبو موسى الأشعري ﷺ: "إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا وَيَشْهَدُ إِذَا غِبْنَا"[13]، ومنهم أيضا عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أشد الناس تأسيا بالرسول الكريم ﷺ سمتا وفعلا[14]، وأنس بن مالك ﷺ خادم النبي ﷺ وصاحب الملازمة الطويلة له وهو القائل: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ"[15]. ومما لا شك فيه أنَّ هؤلاء هم أبرز أوعية العلم ومعاقد الرواية في الفتن وفي غيرها وإليهم المنتهى في ذلك.

بقي الأمر بالنسبة لأحاديث الفتن يدور في فلكِ الرواية مشافهة من جيل الصحابة إلى التابعين فما بعدهم، وعند البحث والتفتيش فليس هناك من محاولاتٍ فردية أو رسمية في تدوين أحاديث الفتن بشكل مستقل، وإنما هي كغيرها من موضوعات الحديث جزء من مشروع التدوين الرسمي الذي حصل زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 100هـ) – رحمه الله– بخلاف المغازي التي حظيتْ باهتمام مبكّر على يد عروة بن الزبير (ت 94هـ) وأبان بن عثمان بن عفان (ت 105هـ) وغيرهما، ثم التدوين الشمولي على يد موسى بن عقبة (ت 147هـ) ومحمد ابن إسحاق (ت 152هـ) ومن بعدهما.

وعند البحث والاستقراء فإنَّ أوّل من أفرد عنواناً مستقلاً لموضوع الفتن –بحسب ما هو متوافر في المطبوع من الكتب– هو معمر بن راشد (ت 151هـ) في جامعه ؛ حيث عقد بابا سمّاه (باب الفتن)[16]، ثم أفرد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (ت 235هـ) في مصنّفه كتابا سمّاه (كتاب الفتن)[17]، وعقد كل من الإمامين البخاري (ت 256هـ) والإمام مسلم (ت 261هـ) في صحيحيهما كتاباً سمّاه البخاري (كتاب الفتن) وسمّاه مسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة)، وعقَدَ كذلك الإمام أبو داود (ت 275هـ) في سننه كتاباً سمّاه (كتاب الملاحم والفتن)[18]، وكذا فقد عقد الإمام ابن ماجه (ت 275هـ) في سننه كتاباً سمّاه (كتاب الفتن)[19]، وأفرد أيضا الإمام الترمذي في سننه كتابا لهذا الموضوع سمّاه (كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ)[20].

ويظهـر بعد البحث الدقيق أنَّ أوّل من أفرد التصنيف استقلالا في الفتن هو: أبو عبد الله نعيم ابن حمّاد المَـرْوَزي (ت 229هـ)؛ حيث صنّف كتابا سمّاه "كتاب الفتن والملاحم". ويبدو أنَّ ظهور كتابهِ هو الذي جعلَ الضرورة ملحّة على الأئمة لإفراد هذا الموضوع بكتاب مستقل في مصنفاتهم صحاحاً وسنناً، سيما أنَّ كتاب نُعيم احتوى على روايات عجائب ومناكير يلزمها الغربلة حدًّا جعل الإمام الذهبي يقول في ترجمة نعيم: "لا يجوز لأحدٍ أنْ يحتج به، ثم قال: وقد صنف كتاب "الفتن" فأتى به بعجائب ومناكير "[21]. ومن الذين أفردوا الفتن بتصنيف مستقل حنبل بن إسحاق الشيباني (ت 273هـ) وهو ابن عمّ الإمام أحمد بن محمد ابن حنبل (ت 241هـ)، وقد صنّف حنبلٌ كتاباً سمّاه الفتن قال الإمام الذهبي: "وقع لي جزء حنبل وجزء فيه الرابع من الفتن لحنبل"[22]. وكتابه مطبوع[23]، ومنهم أبو الحسين بن المنادي (ت 336هـ) له كتاب "الملاحم" وهو مطبوع[24]، ثم صنّف أبو عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (ت 444هـ) كتابه الموسوم بـ "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها "وهو كتاب ضخم مطبوع يقع في ستة أجزاء[25] ومن الذين صنّفوا في الفتن الحافظ إسماعيل بن كثير (ت 774هـ)، له كتاب "النهاية في الفتن والملاحم" وقد طبع عدّة مرات. ومنهم أيضًا محمد بن رسول البرزنجي

(ت 1103هـ) صاحب كتاب "الإشاعة لأشراط الساعة" وهو مطبوع أيضًا وقد طبع غير طبعة[26]. ثمَّ تتابعت المصنفات والدراسات بوفرة واضحة في العصر الحديث في هذا الموضوع[27].

ومما لا شكّ فيه أن وفرةَ هذه المصنفاتِ في عصرنا ينبأ عن واقع الحال والزمان الذي نعيش؛ فالفتن منتشرة وشررها شرٌّ مستطير، يأكلُ الأخضرَ واليابس ومن عاينَ شرًّا أو تبدّى له خطر شيء نهضَ لبيانه والتنبيه عليه، وغدا التصنيفُ فيه من ضروراتِ العصر التي لا مَعدِلَ عنهَاْ.

المطلب الثالث: القيمة العملية لأحاديث الفتن في حياة الأمة:

إن أحاديث الفتن حين أخبر بها النبي ﷺ لم يكن الغرضُ منها أن تبقى الأمة تعيش في دوامة الرعب والخوف والقلق والفزع من القادم أو أن تبقى تتدثر بلباس العزلة والانطواء، والذي يظهر لنا بعدَ التأمل أنَّ هذا اللون من الأحاديثِ تظهر قيمته العملية في أمور أبرزها:

1- الحضُّ على استشراف المستقبل، وإعداد العدة لمواجهة الشرور والحذر منها.

تُعدُّ أحاديث الفتنِ الثابتة عن النبي ﷺ منطلقًا لاستشراف آفاق المستقبل ومجريات الأحداث ؛ فقد أخبر النبي ﷺ بعمومِ تلكَ الفتن تبصيرًا للأمة كي تستعد وتتهيأ للتعامل بصورة مناسبة مع القادم من الأحداث، أخرج الإمام البخاري في الجامع الصحيح من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ"[28]. وفي الجامع الصحيح عند الإمام مسلم من حديث حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ"[29]. قال الإمام القرطبي في المُفهم: "عموماتُ هذه الأحاديث يُرادُ بها الخصوص، وإنّما مقصودُ هذه العموماتُ الإخبار عن رؤوس الفتن والمحن ورؤسائها"[30].

ومن النماذج العملية المستفادة من أحاديث الفتن في حُسن النظر والتخطيط لمستقبل الأمة، ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق الزُّبيرِ بنِ عَديّ قالَ: "أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ"[31].

فهذا الحديث لا يُرادُ منه استسلام الأمة للظلم والطغيان وتفشي الشرور، بل يرادُ منه الوعي والحكمة وحسن التقدير لعواقب الأمور إذا ما أطلّت الفتنة برأسها، وكشرت عن أنيابها، فيلزم حينئذ من عُقلاء الزمان أن لا يزيدوا الطينَ بلّةٍ، فلا يخرجوا بالسلاح على الحاكم أو يستعدوا عليه العدو على نحو يمزّق صفّ الأمّة ويعمّق جراحاتها، بل ينبغي الإصغاء إلى صوت العقل والحكمة وتفعيل قاعدة: (دفعِ الضرر الأكبر بالضرر الأصغر) ؛ فالتصرفاتُ الظالمة في الأمة أهون شراً وخطرًا من تمزيق هيبة الأمّة وتفتيت كيانها. وسيأتي بسط الكلام في ذلك –إن شاء الله تعالى– في القاعدة الرابعة من قواعد فهم أحاديث الفتن.

وهكذا فأحاديث الفتن هي بمثابة نذر ورسائل، تعين على قراءة الآتي بصورة صحيحة قائمة على اغتنام ما فيه من خير واتقاء ما فيه من شر، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إنَّ النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يُخبر أُمّته بما سيقعُ فيها من التفرّقِ والشيعِ وركوبِ سَنَنِ أهل الكتابِ في الأحداثِ والبدعِ وبغيرِ ذلك من أخبارِ الفتن الخاصّة بهم والمشتركة بينهم وبين الأمم إلّا لأجل أنْ يكونوا على بصيرة في مقاومة ضُرّها واتقاءِ شرّها لا لأجلِ أنْ يعتمدوا إثارة تلك الفتنِ والاصطلاء بنارها"[32]. وقد قال حذيفة ابن اليمان ﷺ "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ..."[33].

2- الحث على تفعيل قواعد المصلحة وفقه الأولويات في الواقع، وذلك بحسن تقدير الأمور ومراعاة ما يقتضيه الحال؛ فأحاديث الفتن الصحيحة صور لمآلات الأحوال والظروف في المستقبل، وهذا يقتضي حسن وعي ووضوح تصور وطول بصر وعمق بصيرة، بتقديم الأهم على المهمّ، ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وأنّ حرمة الآدمي عموماً والمسلم خصوصًا آكد من غيرها لعموم قول الله تعالى: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾**[المائدة: 32].

3- الدعوة إلى التمسّك بالدّين والثبات على الحقّ ومقاومة الباطل؛ لأنَّ ذلك علامة رسوخ الإيمان في القلب والاستقامةُ على منهج الله تعالى. وهذا مقتضى قول الله تعالى: **﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾**[العنكبوت: 2].

والفتن هي محطّات اختبار، وابتلاء، وتمحيص للنفوس والقلوب في الثبات على المنهاج الحق. فمن تبصّر خطورة الشيء تحفز لمقاومته وإنجاز الخير في حياته. ولذلك لم نجد هذه الأحاديث قد ثبّطت من عزيمة عمر بن عبد العزيز في الإصلاح، ولا من عزيمة موسى بن نصير في إنجاز فتح الأندلس. ولا نالت من عزيمة عماد الدين زنكي وولده نور الدين، ولا من عزيمة صلاح الدين الأيوبي وسعيهم الحثيث لتحرير بيت المقدس من الصليبيين، ولا أضعفت من عزيمة المظفر قطز عن دحر التتار، ولا جعلت ركن الدين الظاهر بيبرس يركن إلى الخمول ويعزف عن مواصلة مشوار التحرير والتطهير للبلاد والعباد من براثن الصليبيين، ولا أوقفت عزيمة السلطان محمدٍ الفاتح عن إنجاز فتح القسطنطينية، بل كلٌّ من هؤلاء وغيرهم من أعلام الأمة –رحمهم الله– كان مشحوناً منها بالعزيمة التي تحفّزه للإصلاح وتصويب الأوضاع والتطوير والبناء.

4- تنبيه الأمة على المنهج السديد في التعامل مع الوقائع والأحداث؛ فمن عاين الفتن وعرف الشرّ والبلايا تروى قبل الخوضِ في غمارها، وقد قال ﷺ لأشجّ عبد القيس: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ"[34]. وقد لفتَ النبي ﷺ إلى قيمة الحلم في الفتن ودوره العظيم في تبصّر المرء ما قد غاب عنه وإدراك حقيقته؛ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث الليث بن سعد عن موسى بن عُليّ عن أبيه قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ"[35].

فمقتضى حديث النبي ﷺ أنّ الكثرة لا تحصل في أمّة من الأمم إلا إذا عمّها الأمن والسلام والاتفاق وعدم التنازع وقلة الاختلاف، وقد علل عمرو بن العاص ﷺ ذلك بأربع خصال ذكر منها: الحلمُ عند الفتنة ؛ فالعقل أولى من السيف، والحوار قبل الخصام، والتعاون على ما اتفق عليه مقدّم على الفرقة والتشرذم؛ فالحلم بوجه عام وفي الفتن بوجه خاص سبب في كثرة الأمم واستقرار حالها. قال صاحب تكملة فتح المُلهِم: "ويُستنبطُ منه أنَّه لا بأسَ بمدحِ الأوصافِ الحسَنةِ وإنْ وجِدتْ في الكُفّارِ، ويحسُنُ ذكرُها على سبيل الاعتبار، ولحضِّ المسلمينَ على الأخذِ بها فإنّهم أحقُّ بها وأهلُها"[36].

المبحث الثاني
القواعد المعتمدة عند العلماء في فهم أحاديث الفتن

إنَّ فهم أمر ما في قضية ما هو في غاية الأهمية لما له من دورٍ في إدراك حيثياته، وحسنِ تصوّرِه، وأحاديث الفتن هي من الأمور التي ينبغي أنْ يفهمها المسلمون بصورة علمية صحيحة، تنسجم مع الغاية المقاصدية والقيمَة العملية لهذه الأحاديث في حياة الأمة، بعيدًا عن العشوائيةِ في الفهم؛ ولكي يتحقق ذلك يلزم تأطير تلك الأحاديث بقواعد رصينة تُستلهم

من الهدي النبوي الشريف، وصنيعِ السَّلفِ الصالح.

وقد استطعنا صياغة ثماني قواعد تضبط فهم أحاديث الفتن بإذن الله تعالى وهي في مطلبين:

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بثبوت الأحاديث، ولوازم الفهم.

إن هذه القواعد عامة في فهم أحاديث الفتن وغيرها، ولكن سيكون الاستدلال لها والتمثيل عليه كلها من أحاديث الفتن، وهي خمس قواعد كما يلي:

القاعدة الأولى: جمع الروايات الصحيحة للحديث عمدةٌ في الفهم الصحيح لمعانيه وأحكامه:

إن جمع طرق الحديث يكشف المراد منه، إذ ما لا يذكر ويفصل في رواية قد يذكر ويفصل في أخرى، لذا كان جمع الروايات أساساً لفهم الحديث عموماً ومنه أحاديث الفتن، وقد جاءت بعض أخطاء الشراح بسبب عدم جمع الروايات. ولذا فيجب أن يفهم الحديث في ضوء جميع رواياته وكأنه حديث واحد:

ومثاله في شرح حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئ"[37].

قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ لأنه للمسلمين فلا يؤخذ إلا بحقه، وقال: ومن أخذه وكثر المال ندم لأخذه مالا ينفعه، وإذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب ولم يرد.

قال ابن حجر: "قلت وليس الذي قاله ببين والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فبطل ما تخيله ابن التين وتوجه التعقب عليه"[38]، والأحاديث التي يشير إليها هي ما رواه أبو هريرة وأبي بن كعب –رضي الله عنهما– أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قال: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيَذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ قَالَ فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»[39].

ومن الأمثلـة أيضاً ماجاء في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ»[40] قال الخطابي: "والبيت هنا القبر والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد منهم من يحفر القبر للميت، أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفاً او قيمته"، "وقد يكون معناه ان يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف"[41]، وقد تعقب التوربشتي على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر، لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بينهم إلى ذلك، وقد وسع الله عليهم الأمكنة. ولكن تعقب بعض الشراح ما قاله التوربشتي لما جاء في رواية أخرى للحديث تبين المقصود وهي قوله –عليه الصلاة والسلام–: "كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد، حتى أن يباع القبر بالعبد"[42] فهذة الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المتعين؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم[43]، فقد رجحنا أحد الاحتمالات لتفسير الحديث من خلال جمع طرق الحديث.

ومن الأمثلة ما رواه حذيفة قال: "فقلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟ فقال: "يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه" يقولها لي ثلاث مرات، قال: قلت: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "فتنة وشر"، قال: قلت: يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير؟ قال: "هدنة على دخن" قال: قلت: يا رسول الله، هدنة على دخن ما هي؟ قال: "لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه ..."[44].

وموضع الشاهد من الحديث قوله ﷺ "هدنة على دخن" قال الخطابي: معناه صلح على بقايا من الضغن، وذلك أن الدخان أثر من النار دال على بقية منها، وقوله "جماعة على اقذاء" يؤكد ذلك وقد جاء تفسيره في الحديث قال: قلت يا رسول

الله الهدنة على الدخن ما هي، قال "لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه"[45].

ومن الأمثلة ما جاء في تفسير بعض الشراح لقول النبي ﷺ: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لاَ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا ثُمَّ قَرَأَ الآيَةَ"[46]. فقد ذكر بعض الشراح كالبيهقي ثم القرطبي[47] أن الزمن الذي لا ينفع نفساً إيمانها يحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من المغرب ثم إذا تمادت الأيام وبعد العهد بتلك الآية عاد نفع الإيمان والتوبة. ولكن ذكر ابن حجر آثاراً كثيرةً تبين خطأ هذ الاحتمال والرد على من قاله وقال"فهذه آثار يشد بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة[48]، وقال في موضع آخر: "ثم وقفت على حديث لعبد الله بن عمرو ذكر فيه طلوع الشمس من المغرب، وفيه فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية أخرجه الطبراني والحاكم وهو نص في موضع النزاع وبالله التوفيق"[49].

القاعدة الثانية: الأصل فهم الحديث بما يتناسب مع السياق:

وهي قاعدة تابعة للقاعدة الأولى جعلناها مستقلة لأهميتها، فإذا ذكر في الحديث الواحد بعد جمع طرقه المختلفة أكثر من فتنة فالأصل تفسير هذه الفتن بما يتناسب مع بقية ما ذكر في الحديث الواحد. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في تفسير قول النبي ﷺ "يتقارب الزمان"، حيث فسرها الخطابي: بأنه من استلذاذ العيش؛ لأن الناس ما زالت تستقصر أيام الرخاء وإن طالت، وتعقب الشراح تفسير الخطابي بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها[50]، وهو كما قالوا رحمهم الله، ورجح القاضي عياض وغيره التقارب بقربه من القيامة[51]، ولكن الشراح انتقدوا هذا التفسير لأنه بعيد؛ لأن السياق في بيان أشراط الساعة فلا يفيد فائدة جديدة بهذا المعنى[52]، ورأى الداودي أن معنى الحديث أن ساعات النهار تقصر ويقرب الليل من النهار، وانتقد العلماء هذا التفسير لتخصيصه بالنهار؛ لأن البركة تنزع من الزمان ليله ونهاره، واتجه أكثر العلماء إلى تفسير التقارب بعدم البركة، وأن اليوم يصير الانتفاع به كقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، والسبب أن هذا التفسير "أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الحديث"[53].

القاعدة الثالثة: يُفهمُ الحديثُ على الظاهرِ من غير تأويل:

ومن نماذج هذه القاعدة أنَّ الأحاديث التي ذكرت الدجّال ونزول عيسى عليه السلام وقتله للدجال تُفهم على الحقيقة، ولا وجه لإبطالها أو القول بتأويلها، قال القاضي عياض: "وهذه الأحاديث التي أدخلها مُسلم فى قصة الدجال حجة أهل الحق في صحة وجوده، وأنه شخص مُعيَّن، ابتلى الله عباده، وأقدره على أشياء من قدرته ليتميز الخبيث ... هذا مذهب أهل السنة وجماعة أهل الفقه والحديث، خلافاً لمن أنكر أمره وأبطله من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة. وخلافًا للجُبائي من المعتزلة، ومن وافقه على إثباته من الجهمية وغيرهم، ولكن زعموا أن ماعنده مخارق وحيَل لا حقائق، ولدعواهم أن أمره لو كان صحيحاً كان قدحًا في النبوة، وقد وهم جميعهم، فإنه لم يأت بدعوى النبوة فيكون ما جاء به كالتصديق له، ولأنه لو صحَّ منه لم يفرق بين النبي والمتنبئ فيطعنُ ذلك على النبوة، وإنما جاء بدعوى الإلهية، وهو فى نفس دعواه لها مكذب لدعواه بصورة حاله ونقص خلقه، وظهور سمات الحدث به وشهادة كذبه وكُفره المكتتبة بين عينيه، وعجزه عن تحسين صورته، وإزالة العور والشين عن نفسه". وقال أيضاً: "ونزول عيسى المسيح، وقتله الدجال حق صحيح عند أهل السنة لصحيح الآثار الواردة في ذلك، ولأنه لم يرد ما يُبطله ويضعِّفه"[54].

هذا وقد ذهبَ بعض المعاصرين من أهل العلم كالشيخ محمد عبده فيما نقله عنه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا إلى تأويل أحاديث الدجال، قال الشيخ رشيد رضا: "وسئل الشيخ أي (محمد عبده): عن المسيح الدجّال، وقتلِ عيسى له؟ فقال: إنَّ الدجَّال رمزٌ للخرافاتِ، والدَّجل، والقبائحِ التي تزولُ بتقرير الشريعة على وجهها، والأخذِ بأسرارها، وحِكَمِهَا"[55].

قلنا: إنَّ هذا الكلامَ لا يتَّجه البتَّة، وهو تأويل غير سائغ يدفعهُ إنذار الأنبياء لأقوامهم منه والتصريح النبوي بكونِ الدجَّال أعور، وأنَّه مكتوبٌ بين عينيه كافر؛ فالأنبياء لا ينذرون أقوامهم القبائحَ، والخرافات والدّجل برمزٍ هو الدجّال، وكذا النبي ﷺ لا يتكلَّم عن خُرافاتٍ، ودَجلٍ، وقبائحَ، ويَرمز لها بالدّجال، وإنَّما يتكلَّمُ عن شخصيةٍ حقيقيةٍ ستظهر عِيانا للناس. بل وممَّا يؤكد ذلك إكثار بعض الصحابة –رضوان الله عليهم– السؤال لرسول الله ﷺ عنه؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أنه قال: "مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ، وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ"[56].

وعليه فإنَّ مقتضى قوله ﷺ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ "أي: إنَّ تمكُّنه من خوارق الأمور محدود؛ لأنه بأمر الله تعالى، وليس بقدرات ذاتية منه؛ ولهذا يقول الذي يحييه بعد أنْ قتله: "ما ازددتُ فيك إلا بَصِيرةً ... ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدمِنَ النَّاسِ"[57]. قال القاضي عياض: "هو أهونُ على الله مِن ذلك، أي: مِن أنْ يجعل ما يَخلقُهُ على يدهِ مُضلاً للمؤمنين، ومشككا لقلوب الموقنين، بل ليزداد الذين آمنوا إيماناً، وليرتابَ الذين في قلوبهم مرضٌ، والكافرون"[58].

هذا ومن نماذج هذه القاعدة ما ثبت كذلك مِن وجود كتابة حقيقية على جبين الدجال؛ فقد أخرجَ الإمام مسلم في صحيحه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. ثُمَّ تَهَجَّاهَا (ك ف ر) يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ"[59]. قال الإمام النووي: "الصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره، وكذبِهِ، وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته"[60].

ولكن ليعلم أنه لا تكليف بما لا يستطاع، فالله ﷻ لا يمكِّنُ لأحدٍ مِن خلقه بأمورٍ مُعجزة تتشابه على الناس على نحوٍ لا يُميّزوا فيه بين الحق والباطل. وعليه فإنَّ الله ﷻ إذا مكَّن للدجّال بأمور مُعجزة؛ فإنَّ ذلك لا يَحُول دون تمييز الناس بين الحقّ والباطل؛ لقرينة فيه تدلّ على عجزه وهي عَورهُ. أخرج الشيخان في صحيحيهما واللفظ للبخاري من حديث أنسِ ابن مالكٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ. أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ"[61].

قال الإمام الخطابي: قد "يقال كيف يجوز أنْ يُجري الله تعالى آياته على أيدي أعدائه، وإحياءُ الموتى آيةٌ عظيمة من آيات أنبيائه؟ فكيف مُكِّن منه الدجّال، وهو كذّاب مفترٍ على الله؟ فالجواب: أنَّ هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده –إذا كانَ منه ما يدلُّ على أنَّه مبطلٌ غير مُحقٍّ في دعواه، وهو أنَّ الدجّال أعورُ عينِ اليمنى مكتوب على جبهته كافرٌ يقرأه كلُّ مسلم؛ فدعواه داحضة مع وسمِ الكفرِ، ونقصِ العَور– الشّاهدين بأنه لو كان ربًّا لقَدِرَ على رفعِ العورِ عن عينهِ، ومحو السِّمة عن وجهه، وآيات الأنبياء التي أُعطوها الأنبياء؛ بريئة عمَّا يُعارضُها (ويناقضها)، فلا يشتبهان بحمد الله"[62].

ومن نماذج ذلك أيضاً حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ»[63]. وفي رواية أبي هريرة ﷺ وقع بلفظ: "... حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ"[64]، فالحجر والشّجر هنا على ظاهره وليس على المجاز، قال الحافظ ابن حجر: "وظاهره أنَّ ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز بأنْ

يكون المراد أنهم لا يُفيدهم الاختباء والأوْل أَولى"[65]. وقال الشيخ التويجري: "بل هو المتعين، ولا ينبغي أن يقال فيه باحتمال المجاز، ... فحمل كلام الجمادات ونداؤها على المجاز ينفي وجود المعجزة في قتال اليهود في آخر الزمان، ويقتضي التسوية بينهم وبين غيرهم من أصناف الكفار الذين قاتلهم المسلمون وظهروا عليهم، إذ لا بد أن يختبئ المختبئ منهم بالأشجار والأحجار، ومع هذا لم يرد في أحد منهم مثل ما ورد في اليهود، فعُلم اختصاص قتال اليهود بهذه الآية، وأنَّ الجمادات تنطق حقيقة بنداء المسلمين، ودلالتهم على اليهود"[66].

القاعدة الرابعة: إذا تعارض ظاهر الحديث الصحيح، مع الأدلة الصحيحة الصريحة فيلزمُ الجمع والتوفيق أولا، ثم الترجيح ثانيا، ثم التوقف إن أشكل الأمر. فورودُ التعارض الحقيقي لا يُتصوَّرُ عن النبي المعصوم ﷺ؛ لأنَّ ما جاءَ به كلُّه من الوَحي، وهذه القاعدة عامةٌ في كلِّ حديثٍ صحيحٍ بصرفِ النظر عن موضوعه، وهي حريّة بالتطبيق على أحاديث الفتنِ؛ لما قد تشتملُ عليه من أمورٍ قد يساءُ فهمها، وتسوءِ عاقبةُ من يَفهمُها على غيرِ المرادِ منها. وعليه فإنْ أشكَل ظاهر حديث لتعارضِه مع صريح القرآن الكريم، أو صحيح الحديث، فيلزم تأويله، وحينها يكون الظاهر غيرَ مراد.

ومثاله من أحاديث الفتن ما أخرجهُ الإمام البخاري في صحيحه من طريق الزُّبيرِ بنِ عَديٍّ قالَ: "أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنْ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ"[67]. فهذا الحديث الصحيح مقتضاه، وظاهر صنيع أنسٍ ﷺ من استشهاده به أنَّه يتعارض مع النصوص الكثيرة الواردة في الكتاب العزيز، والسنَّة الصحيحة، والدَّاعيةِ إلى الأَمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المُنكر. والحقُّ أنَّ هذا الحديثَ لا يراد منه استسلام الأمة للظلم والطُّغيان، وإنما هو إخبار عن عموم الأحوال القادمة، وليس جميعها، وصنيعُ أنسٍ ﷺ حين استشهدَ به أمامَ من جاؤوا يشكون إليهِ ظُلمَ الحَجَّاج ليس تكريسًا لمبدأ الخنوعِ والذلَّةِ للظلمةِ، وإنما هو محمولٌ على أنَّه أرادَ لهم التَّصبيرَ تحتَ قاعدة: "دفعِ الضَّرر الأكبر بالضَّرر الأصغر" لمعالجة واقعة جزئية مرتبطة بظروف زمانية ومكانية محدودة، فهو يُريدُ أنْ يقول لهم: إنَّ ظلم الحجّاج، وبطشه، وعظيمَ جُرمِهِ مقارنة بمن سيأتي بعده هيّنٌ، فلا يحملنَّكم ظُلمهُ على تمزيقِ صفِّ الأمّة بأنْ تخرجوا بالسلاح عليه، وتخلوا أيديكم من طاعته؛ إذ هو أهون شرًا وخطرًا من تمزيق هيبة الأمّة وتفتيت كيانها، سيما إذا خالط عملُ الظالم ما فيه مصلحة الأمّة نحو ما اشتهر واستفاضَ من عنايتهِ بمواجهةِ الخوارجِ، وتسيير الجيوش لفتحِ الآفاقِ، ونشرِ كلمةِ التوحيد، فضلاً عن إقامة أحكام الشَّرع، ومنها الحُدود. وهذا الفهم من أنسٍ ﷺ يَصلُحُ مع كلِّ مَقامٍ يُماثل مَقام الحَجَّاج، هذا وكما قال الشيخ محمد رشيد رضا: "إنَّ النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يُخبر أُمَّته بما سيقعُ فيها من التفرّقِ والشِّيعِ، وركوبِ سَنَنِ أهل الكتابِ في الأحداثِ، والبِدَعِ، وبغيرِ ذلك من أخبارِ الفتن الخاصَّة بهم، والمشتركة بينهم، وبين الأمم إلّا لأجْلِ أنْ يكونوا على بصيرةٍ في مقاومةِ ضُرّها، واتقاءِ شرّها، لا لأَجْلِ أنْ يعتمدوا إثارةَ تلكَ الفتنِ، والاصطلاءِ بنارها"[68].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَصَافُّوا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لاَ وَاللَّهِ. لاَ نُخَلِّى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا. فَيُقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لاَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا ..."[69]، والمُشكل مِن الحديث قوله ﷺ: "لا يتوبُ الله عليهم أبدًا"، إذ من المُسلّمات قَبول التوبة ما لم تطلع الشمسُ من مغربها، أو عند الغَرغرة، فتأويل الحديث لازمٌ درءًا للتعارُض، قال الإمام القرطبي في المُفهم: "قوله: "فينهزمُ ثُلثٌ لا يتوبُ اللهُ عليهم أبدًا؛ لأنَّهم فَرُّوا من الزَّحف حيثُ لا يجوز لهم الفِرار، فلا يتوبُ الله عليهم أي: لا يُلهمُهم

التوبة، ولا يُعينهم عليها؟ بل: يصرُّون على ذنبهم ذلك، ولا يندمون عليه، ويجوز أن يكون معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبلُ توبتهم وإن تابوا، ويكونون: هؤلاء ممَّن شاء الله ألَّا تُقبلَ توبتُهم؛ لعظيم جُرمِهم"[70].

قلنا: والأوَّل أولى وهو المتعيّن؛ لأنّ تخصيص هؤلاء بعدم التوبة أمر لا يقوم عليه دليل. هذا وقد اختار النووي في المنهاج المعنى الأول ولم يعدِل عنه[71].

ومن الأمثلة على هذه القاعدة تأويل الأحاديث التي وردت بكُفر فاعل المعصية –إذا كان عنده أصل الإيمان– وذلك لأن عدم التأويل يُعارض أدلة صريحة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة.

ومن الأمثلةِ أيضًا أحاديث أنَّ القاتل والمقتول في النار؛ إذ غايتها شدة الوعيد والنكير على المتهاونين في حرمة دماء المسلمين، ويشهدُ لهذا الفهم أنَّ القرآن الكريم وصف الفرقاء المقتتلين من المسلمين تأوُّلا للحقّ بالإيمان، ولم يخرجهُم عنه، قال الله ﷻ في ذلك: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[الحجرات: 9]. قال الحافظ ابن حجر "معنى كونهما في النار أنّهما يستحقان ذلك، ولكنَّ أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهُما أصلا، وقيل هو محمول على من استحلَّ ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومَن قال مِن المعتزلة بأنَّ أهل المَعاصي مخلدون في النار؛ لأنه لا يلزَمُ من قوله: (فهما في النار) استمرارُ بقائهما فيها" [72].

<u>القاعدة الخامسة: الحديث يفيدُ العموم ولو كان له سببٌ:</u>

ومن نماذج هذه القاعدة ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ – بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ؛ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"[73].

فمع أنَّ للحديث سببُ ورود وهو تولي ابنة كسرى سدّة الحكم إلا أنه يُفهمُ على عمومه، ومعنى ذلك أنَّ المرأة أيَّ امرأةٍ تُمنع من الولاية العامة في أيّ زمان، وفي أي مكان ؛ إذا كان هناك من ينوب مكانها، وهذا ما قرره جمهور أهل العلم، قال الإمام البغوي: "اتفقوا على أن المرأة لا تصلحُ أن تكونَ إمامًا، ولا قاضيًا"[74].

ومن نماذج الفهمِ على العموم وإنْ لم يكن للحديث سببُ ورود حديث ابنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ"[75]؛ فالحديث يدلُّ على أنَّ العذابَ عامٌّ في الدنيا –وإنْ كان في الآخرة على النيات، وممَّا يَعضد قضية الفهم على العموم لهذا الحديث، قوله ﷺ عندما سألته زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ –رضي الله عنها– قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ"[76]. قال الإمام القرطبي في كتابه التذكرة: "فأما إذا كثر المفسدون، وقلَّ الصالحون هلك المفسدون والصالحون معهم– إذا لم يأمروا بالمعروف، ويكرهوا ما صنع المفسدون"، وقال في موضع آخر: "قال علماؤنا –رحمة الله عليهم–: فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المُنكر، والإعلان بالمعاصي، فيكون طهرةً للمؤمنين، ونقمة للفَاسدين"[77]. هذا وقد كان رأي الإمام ابن أبي جمرة في كتابه بهجة النفوس[78] أنَّ من أمَرَ ونَهى فهو مؤمن فلا يُرسِل الله ﷻ عليه العذاب بل يدفعه عنه، ولكنَّ ما تقدَّم يدلُّ على أنَّ كلامه، لا يتّجه، والله تعالى أعلم.

ومِن ذلك أيضًا ما روى ثَوْبَانَ مولى النبي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ

السَّيْلِ يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمْ الْوَهْنَ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ"[79]. فالخطاب النبوي في تداعي الأمم ليس خاصًا بالصحابة الكرام ﷺ وإنما هو عام للأمة في كل زمان متى اجتمعت فيها الصفات آنفة الذكر، قال الحافظ ابن حجر في مَعرض تعليقه على قول النبي: "ويل للعرب من شرٍّ قد اقترب": "خُصَّ العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم، والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان، ثم توالت الفتن، حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة –كما وقع في الحديث الآخر: "يُوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها" وأن المخاطب بذلك العرب"[80].

فمقتضى كلام الحافظ ابن حجر يدل على أنَّ أثر هذا التداعي من الأمم ليس محصورًا في عصر الصّحابة الكرام ﷺ بدليل قوله: "ثم توالت الفتن، حتى صارت العرب بين الأمم كالقصعة بين الأكلة ..." وأمَّا قوله آخر الكلام: "وأن المخاطب بذلك العرب" فمحمول على التعليل الأول في توجيه قول النبي ﷺ: "ويل للعرب ..." أي: باعتبار أنهم حينئذ معظم مَن أسلم. وإلا فالأَولى أنْ يقال: إنَّ الحديث في زمننا يَطال أمّة الإسلام من العرب وغير العرب والله الموفّق.

ومِمَّا يلتحِق بهذه القاعدة: أن ما كان من خطاب النبي ﷺ لقوم أو أشخاص معينين فإنَّ دلالته عامة إلا إذا دلَّ المقام على التخصيص، ومن ذلك قوله ﷺ للأنصار: "إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ"[81] فالخطاب ها هنا وإن كان للأنصار في أسلوب التعامل مع أولي الأمر إلا أنَّه عام لجميع أفراد الأمة، ولا يلزم من مخاطبة الأنصار به اختصاصهم به دون غيرهم، قال الحافظ ابن حجر: "وهذا ظاهرهُ العموم في المُخاطبينَ ... ولمَّا كان الأمر يختص بقريش، ولاحظَّ للأنصار فيه، خوطب الأنصار بأنكم ستلقون أثرةً، وخوطب الجميعُ بالنسبة لمن يلي الأمر"[82].

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بفهم أحاديث الفتن.

ويمكننا إجمال ذلك على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: إنَّ فهم المختص بأحاديث الفتن مقدَّم على فهم غيره؛ فالمختصُّ يكون عالمًا بها، وعنده فهم تكاملي لها، ولديه قدرةٌ على التوفيق فيما بينها، بوصفه عالمًا بالواقع، وقارئا متمعنا في الأحداث التاريخية، ومعتدلا في النظرة للأمور وغير متسرع في الحكم[83].

وعليه فقد كان حذيفة بن اليمان ﷺ هو المختص بها من بين الصحابة الكرام، وتفيدنا هذا القاعدة في أمرين؛ الأول: ترجيح فهمه على فهم غيره، عند التعارض، والثاني: اعتماد رأيه –إذا ثبت– في تفسيره لأحاديث الفتن. وجاءت هذه القاعدة نتيجة لاهتمامه بأمور الفتن وكثرة سؤاله النبي ﷺ عنها؛ فقد قال ﷺ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي"[84]. قال ابن أبي جمرة الأندلسي: "إن الحديث يبين حكمة الله في عباده، كيف أقام كلا منهم فيما شاء، فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير، ليعملوا بها، ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمَّن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية"[85].

وقد شجع النبي ﷺ فيه هذه الموهبة حتى كان صاحب سرّه، واعترف له الصحابة ﷺ، وكانوا يسمونه صاحب السرّ الذي لا يعلمه غيره[86]، وكانوا يسألونه عن بعض أحوالهم ممَّا يختص بالفتن، كسؤال عمر له عن "الفتنة" وعن "الباب" "هل

يفتح أم يكسر"، واعترف له التابعون بالتخصص فكانوا يسألونه عن تفسير بعض أمور الفتن كسؤالهم "من الباب" فقال: "الباب عمر".

وإنما كان حذيفة يسأل عن الشر ليعرف موضعه فيتوقاه، وذلك أن الجاهل بالشر أسرعُ إليه، وأشد وقوعاً فيه[87]. وعرفَ هو من نفسه سعة علمه في موضوع الفتن، فقد كان ﷺ يقول: "وَاللَّهِ إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِىَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ السَّاعَةِ وَمَا بِى إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَىَّ فِى ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ « مِنْهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُذَيْفَةُ فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي"[88].

ولحذيفة آراء كثيرة في الفتن منها أنه كان ﷺ يقول: إن الحق مع علي فقد أخرج البزار[89]: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ حُذَيْفَةَ، إِذْ قَالَ: "كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي فِتْنَتَيْنِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: أَيْ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: انْظُرُوا الْفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ، ﷺ، فَالْزَمُوهَا فَإِنَّهَا عَلَى الْهُدَى".

ومن آرائه[90] ماروى ربعي بن حراش عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله ﷻ في ليلة فلا يبقى في الأرض منه أية ، وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ؛ فنحن نقولها". فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: ياصلة تنجيهم من النار ثلاثاً"[91].

ومن أقواله، ما روى أبو عمرو الشيباني قال: "كنت عند حذيفة جالساً إذ جاء أعرابي حتى جثا بين يديه فقال: أخرج الدجال؟ فقال له حذيفة: وما الدجال؟! إن ما دون الدجال أخوف من الدجال إنما فتنته أربعون ليلة"[92].

وما روى قُطبة بن مالك عن حذيفة بن اليمان قال: "لا يمشين رجل منكم شبراً إلى ذي سلطان ليذله، فلا والله لا يزال قوم أذلوا السلطان أذلاء إلى يوم القيامة"[93].

وما روى ربعي قال: قال رجل لحذيفة: "كيف أصنع إذا اقتتل المصلون قال: تدخل بيتك قال: قلت: كيف أصنع إن دخل بيتي قال: قل: إني لا أقتلك، إني أخاف الله رب العالمين"[94].

ومن هنا فإن من واجبات الأمة أن تربي بعض العلماء المختصين في مجال الفتن المستقبلية لمعرفة كيفية مواجهتها بالطرق الشرعية الصحيحة.

<u>القاعدة الثانية: إذا ذكر النبي ﷺ صاحب فتنة، فإنه يجوزُ للمختص التنزيل على شخص معين بواحد من الشروط الآتية</u>:

أ- وجودُ أوصافٍ أخبرَ بها النبي ﷺ تنطبق على ذلك المبهم تماماً، كالدجال مثلاً؛ المكتوب على جبهته كلمة كافر يقرؤها كل مؤمن. وقد تقدم الكلام فيه.

ب- أن يؤثر عن النبي ﷺ كلام فيه تصريح به، أو يقارب ذلك بغلبة الظن أن النبي ﷺ بينه.

فأما الأثر المصرَّح به عن النبي ﷺ فمثاله الحديث الذي في قتال الخوارج، فقد بين النبي ﷺ آية ذلك الجيش فقال: "وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ". فقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: -بعد انتهاء المعركة- "الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ. فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلِيٌّ ﷺ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

قَالَ أَخْرِجُوهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَ رَسُولُهُ"[95].

وأما الأثر الذي يغلب على الظن أن النبي ﷺ بينه، ما جاء في تفسير حذيفة للباب الحاجز عن الفتنة أنه عمر، فعن حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، ﷺ، فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهَا – لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ[96]. ويرجح أنه كان عند حذيفة علم من النبي ﷺ أن الباب هو عمر.

ج- وجود قرائن قوية صرح بها النبي ﷺ تفسر المقصود بصاحب الفتنة؛ قد كان بعض الصحابة ﷺ يُنزّل الأحاديث على أشخاص بعينهم نظراً لوجود النص أو القرينة، ومثال ذلك ما روى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ ﷺ" هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلاَنٍ وَبَنِي فُلاَنٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا، قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ[97].

فقد كان أبو هريرة ﷺ يعرف أسمائهم، إما لأن النبيﷺ أخبره بهم، أو لقرينة تتعلق بالوصف الذي ذكره النبي ﷺ لهم كأسنانهم، وزمان ظهورهم، وطبيعة تصرفاتهم، وكذلك كان سعيد بن عمرو يقول حينَ ملكَ بنو مروان بالشام، إما لسماعه من أبي هريرة ﷺ، وأنه كان يتعوذ من رأس الستين وإمارة الصبيان، أو لقرائن قامت عنده ترجح أنهم هم المقصودون، كونهم غلمانا أحداثا سفهاء من أولاد الأمراء يستخفون بالولاية وتوابعها.

ومن ذلكَ أيضا تفسير أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– بأن المبير هو الحجاج، فقد قالت له: "... أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا «أَنَّ فِى ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا». فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ (تعني: المختار بن أبي عُبيد الثقفي)، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلاَ إِخَالُكَ إِلاَّ إِيَّاهُ –قَالَ– فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا"[98].

قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته الحديث من طريق ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: في ثقيف كذاب ومبير: يقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف، قلنا: واستدل على هذا القول بالوقائع التاريخية، فروى عن هشام بن حسان قال: أحصوا ما قتل الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف وعشرين ألف قتيل[99]. فالقرينة واضحة أن الحجاج مبير، وأن المختار كذّاب، فكلاهما ثقفي انطبق عليه الوصف، والله أعلم.

<u>القاعدة الثالثة: يجوز للمختص تنزيل الحديث على واقع معين في زمن من الأزمان سواء في وقت الفتنة أوبعد انقضاءها بأحد الشروط الآتية</u>:

أ- اتفاق العلماء المختصين أن هذه الفتنة هي المقصودة من الحديث.

ب- أو أثر عن النبي ﷺ يصرح به أو يقارب.

ج- أو قرائن قوية ترجح تفسير المقصود بالفتنة بشرطين: 1. عدم الجزم بأن هذه الفتنة هي المقصودة بالحديث 2. عدم الجزم بعدم التكرار.

إن تنزيل الحديث على واقعٍ معين أمر له أهميتهُ، من حيث الكشف عن الفتنة، ومعرفة المقصود بها ثم معرفة كيفية مواجهتها، لذا فقد درجَ العلماء والشراح على محاولة إنزال الفتنة على واقع معين إذا وجدت الأدلة، أو القرائن. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في رواية حَارِثَةَ بن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا[100]، ومن حديث عدي بن حاتم "وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلاَ يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ"[101]، فقد ذهب العلماء في تفسير قوله –عليه الصلاة والسلام– "فلا يجد أحدا يقبله منه": إلى قولين في بيان زمان هذا الحدث، فمنهم من قال إن ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ومنهم من قال أن ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي واستدل بما وقع في الماضي مطابقاً للوصف النبوي، فأخرج في الدلائل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهراً، ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده، قد أغنى عمر الناس"[102]. قال الإمامُ البيهقي: " فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم". ومن قرائن ترجيح المقصود من الحديث، وأنَّه في عصْرِ عمر بن عبد العزيز، قوله في الحديث "ولئن طالتْ بك حياة"[103].

ومن ذلك أيضاً قول ابنِ بطال في شرح حديث "يتقارب الزمان ..."": "هذا كله إخبار من النبي بأشراط الساعة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانًا وأدركناها، فقد نقص العلم، وظهر الجهل، وألقى بالشح فى القلوب، وعمّت الفتن، وكثر القتل"[104] قال ابن حجر: "الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود ما يقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلا النادر"[105]، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن ماجة –بسند قوي– عن حذيفة قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ، وَلاَ صَلاَةٌ، وَلاَ نُسُكٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ"[106].

ومن ذلك أيضا ما فسر به الخطابي "تقارب الزمان" وأنه من استلذاذ العيش، وأنه يقع عند خروج المهدي[107]؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى الزمان، وذلك من علامات قيام الساعة[108].

ومن الأمثلة كذلكَ تفسير الشر والخير في قول النبيﷺ عندما سأله حذيفة قال: "إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ..."[109] فقد كان قتادة يتأول الشر في حديث حذيفة، فيجعله على الردة في زمن أبي بكر رضي الله عنه[110]، بينما فسر القاضي الشر الأول، بالفتن التي وقعت بعد عثمان، والخير الذي بعده، ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز، والذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ... وتعقبه ابن حجر بأن المراد بالشر الأول الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع الحسن ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء[111]. قلنا: فقد رجح كل من القاضي عياض وابن حجر إنزال الفتنة المقصودة بالحديث على واقع معين مضى، لما دلت القرائن التاريخية على مطابقة ما وقع في الحديث مع ما وقع في الزمان السابق دون جزم منهما، أما عدم اتفاقهما؛ لأنه من الاجتهاد.

ومن الأمثلة في هذا المقام ما رواه الإمام مسلم عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «سَيَعُوذُ بِهَذَا الْبَيْتِ –يَعْنِى الْكَعْبَةَ– قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلاَ عَدَدٌ وَلاَ عُدَّةٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى

إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ"[112] قلنا: حاول البعض أن يحمل الحديث على الجيش الذي غزا عبدالله بن الزبير ﷺ، ولكن قول عبد الله بن صفوان يرد على من زعم هذا، وقد ثبت صدقه بأن الجيش الذي هجم على ابن الزبير ﷺ لم يخسف به[113]. والاستدلال للقاعدة من جهة إنزال الحديث على واقع معين نظراً لانطباق الوصف عليه بنظر بعضهم، والتعقب عليهم لأنه كان يعلم أن إنزال الحديث على هذا الجيش ليس صواباً لما قام عنده من الأدلة على ذلك، وعبدالله بن صفوان بن أمية أدرك زمان النبي ﷺ وكان من أشراف قريش، وكان ممن يقوي أمر عبدالله بن الزبير، وأبى أن يتركه في الحصار وقتل معه[114]. ومن الأمثلة ما جزم به ابن حجر أن المراد بالفئتين: في قوله: "حتى تقتتل فئتان" علي ومن معه ومعاوية ومن معه[115].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن أنْ نخلصَ بالنتائج الآتية:

1- إنَّ أحاديث الفتن هي الأحاديث التي أخبر فيها النبي ﷺ عن أمور وأحداث ستقع في المستقبل، وفق أحوال وأسباب مخصوصة.

2- لقد بدأت العناية بأحاديث الفتن سؤالاً واهتماماً منذ زمن النبي ﷺ، وقد عني بذلك غير واحد من الصحابة الكرام ﷺ.

3- يعدُّ الإمام معمر بن راشد (ت 151هـ) أوّل من أفرد عنواناً مستقلاً لموضوع الفتن – بحسب ما هو متوافر في المطبوع من الكتب –وذلك في جامعه؛ حيث عقد بابا سمّاه (باب الفتن). كما ظهر لنا أنَّ أوّل من أفرد التصنيف استقلالا في الفتن هو: أبو عبد الله نعيم بن حمّاد المَرْوَزِي (ت 229هـ)؛ حيث صنّف كتابا سمّاه "كتاب الفتن والملاحم".

4- لم يكن الغرضُ من ذكر النبي ﷺ لأحاديث الفتن أن تبقى الأمةُ تعيش في دوّامة الرعب، والخوف، والقلق، والفزع من القادم، بل كانة الغاية منها تتجلى في حضّ الأمّة على استشراف المستقبل، وإعداد العدة لمواجهة الشرور والحذر منها، فضلا عن قيمتها في الحث على تفعيل قواعد المصلحة وفقه الأولويات في الواقع، وكذلك أيضا اشتمالها على الدعوة إلى التمسّك بالدّين، والثبات على الحقِّ ومقاومة الباطل، وكذا تنبيه الأمة على المنهج السديد في التعامل مع الوقائع والأحداث.

5- أظهر البحث أن هناك قواعد ضابطة لفهم أحاديث الفتن، وهي مستمدة من الأدلة العلمية الثابتة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وقد مضى ذكرها والتمثيل لها، والإفادة في بيانها من خلال أقوال الصحابة ﷺ، والأئمة المختصينَ المتثبتين في ذلك بما يُغني عن تكرارها على وجهِ الإجمال هاهنا.

وختاما نقول: إنَّ جهدنا هذا جُهدُ المُقلّ، وقد بذلنا وسعنا في إخراجه بأفضل صورة؛ فإن كنا أحسنا فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وإن أسأنا أو قصرنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الهوامش:

(1) ابن فارس، أحمد (ت 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، د. ط، 1410هـ –1990م، الدار الإسلامية، لبنان، ج4، ص472.

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، د. ط، د. ت، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص1575، فصل الفاء. وانظر لمزيد بيان هذه الدلالات وتطبيقاتها: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ط2، 1990م، دار صادر،

بيروت، ج13، ص ص317–320، مادة (فَتَنَ).

(3) الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، ص1575.

(4) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ)، **التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الدّاية، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1410هـ، ص549.

(5) الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ)، **التعريفات**، ص1575.

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، **لسان العرب**، ج13، ص317.

(7) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت، ص372.

(8) تعريف إجرائي خاص بالبحث، وانظر، د. القضاة، شرف، **كتاب خريطة المستقبل**، الإصدار الثاني، 2009م، ص5.

(9) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3411)، ج3، ص1319. وكذا أخرجه ايضاً: كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (6673)، ج6، ص2595.

(10) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال، حديث رقم (6705)، ج6، ص2606.

(11) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب: حفظ العلم، حديث (120)، ج1، ص56.

(12) ابن حجر، أحمد بن علي (852هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ، ج1، ص216.

(13) القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **الجامع الصحيح**، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، باب: فضائل عبد الله بن مسعود ﷺ، حديث رقم (2461)، ج4، ص1911.

(14) أخرج الإمام البخاري في صحيحهِ من طريق سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنْ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ".

والبخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، حديث رقم (164)، ج1، ص73.

(15) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث رقم (5691)، ج5، ص2245.

(16) ابن راشد، معمر (ت 151هـ)، **الجامع لمعمر بن راشد**، منشور ملحقا بكتاب المصنّف للصنعاني المجلدين العاشر والحادي عشر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج11، ص349–370.

(17) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، ج7، ص446.

(18) أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،

ط1، 1414هـ، ج4، ص94.

(19) انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج6، ص2587. ومسلم، **الجامع الصحيح**، ج4، ص2207. وابن ماجة، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، **السنن**، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، ج2، ص1295.

(20) الترمذي، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، ج4، ص460.

(21) الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ، ط9، ج10، ص609.

(22) الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج13، ص52.

(23) وهو بتحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت د. ط، 1418هـ- 1998م، ويقع في (294) صفحة.

(24) وقد طبع بتحقيق أحد الشيعة، واسمه عبد الكريم العقيلي، عن نسخة متأخرة فريدة محفوظة في خزانة مكتبة أحد أعيان الشيعة واسمه آية الله العظمى البروجردي برقم 1917 نسخت بتاريخ 1270 هـ.

انظر الكتاب موافقا للمطبوع على هذا الرابط: http://www.m-mahdi.com/book/157/002.htm.

(25) وهو بتحقيق: ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة -الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.

(26) منها طبعة دار النمير ودار الهجرة، دمشق بتحقيق: موفق فوزي الجبر. ويقع في (291) صفحة.

(27) منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الفتن والمحن وعلامات الساعة، فادي أسعد ناصيف.
- نصيحة النبوة في النجاة من الفتن، محمد عبد الرحمن عوض.
- مسائل في الفتن، فيصل بن حيّان آل صبحان.
- الرسالة في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، أبو عبيدة ماهر بن صالح آل المبارك.
- المنة الكبرى في النجاة من الفتن و ذكر أشراط الساعة الصغرى و الكبرى، محمود الغرباوي.
- الضوابط الشرعية لموقف المسلم في الفتن، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- موقف المسلم من القتال في الفتن، عثمان بن معلم محمود.
- الصحيح المسند من أحاديث الفتن و الملاحم و أشراط الساعة، مصطفى عدوي.
- موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، حسين بن محسن الحازمي.
- من فقه الفتن في ضوء السنة، عبد الله شعبان.
- الفتن في الآثار والسنن، جزاع الشمّري.
- الفتن والمحن بين يدي الساعة في ضوء الكتاب والسنة، عفاف عبد الغفور حميد.

(28) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً، حديث رقم (6230)، ج6، ص2435.

(29) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، حديث رقم (2891)، ج4، ص2217.

(30) القرطبي، أحمد بن عمر المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار الكلم الطيّب، بيروت، دار ابن كثير-دمشق، ط1، 1417هـ-1996م، ج7، ص221.

(31) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، مرجع سابق، حديث رقم (6657)، ج6، ص2591.

(32) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. م، د. ط، 1990م، ج7، ص499.

(33) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3411)، ج3، ص1319. وكذا أخرجه أيضا: كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (6673)، ج6، ص2595.

(34) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، حديث رقم (17)، ج1، ص48.

(35) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس، حديث رقم (2898)، ج4، ص2222.

(36) العثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**، دار القلم، دمشق، ط1، 1427هـ-2006م، ج6، ص154.

(37) البخاري، **الجامع الصحيح مع الفتح**، كتاب الفتن باب خروج النار، رقم (7119)، ج13، ص99.

(38) ابن حجر **فتح الباري** ج13، ص101. والعثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، ج6، ص149.

(39) مسلم، **الصحيح**، كتاب الفتن باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، رقم (2849)، ج4، ص2219.

(40) أبو داود، **السنن**، كتاب الفتن من رواية أبي ذر ﷺ باب فِى النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِى الْفِتْنَةِ، رقم (4263)، وفي الحدود باب قطع النباش، رقم (4411)، بهذا اللفظ، وابن ماجة، رقم (3958) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه ابن حبان، رقم (1862)و(1863). وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، ج5، ص163. وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، وانظر: **إرواء الغليل** للألباني، المكتب الإسلامي، ط2، 1985م، حديث رقم (2451)، ج8، ص100.

(41) الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م، ، ج4، ص342.

(42) عبد الرزاق، **المصنف**، منشورات المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، كتاب الفتن، ط1، 1972م، رقم (20729)، ج11، ص351، قلنا: بسند صحيح ولفظ حتى يباع القبر بالعبد لم يذكرها غيره، وأشار المحقق أن بعض الطبعات لم تذكر هذه الجملة، ويغلب على الظن أنها من تفسير بعض الرواة، ولكن يشهد لهذا المعنى ما رواه ابن ماجة وصححه الالباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة رقم (3948) بلفظ "حتى يقوم البيت بالوصيف" ويقوم بتشديد الميم المفتوحة". انظر: ابن ماجة، رقم (3958)، والارواء، رقم (2451)، ونقلها الطيبي في شرحه على المشكاة، رقم (5397)، انظر: الطيبي، **شرح المشكاة عناية محمد سمك**، دار الكتب العلمية ط1، 2001م، ج10، ص62.

(43) المباركفوري **عون المعبود** كتاب الفتن باب ذكر الفتن ودلائلها، ص1824.

(44) أخرجه أحمد، ج5، ص386-387؛ وج5، ص403؛ وج5، ص406. وأبو داود، "4244""4246" "4245""4247"، في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها،، عن حذيفة. ورواه ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رقم (5963)، ج13، ص298. قال الأرنؤوط في التعليق على الحديث: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري – واسمه سبيع بن خالد – وأخطأ المؤلف هنا فسماه سليمان – فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع.

(45) الخطابي، حمد بن محمد الخطابي، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م، ج4، ص338 .

(46) البخاري **الجامع الصحيح** كتاب التفسير باب **﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾**. وباب **﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾**، رقم(4359)، ج4، ص1697. وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان رقم 157.

(47) ابن حجر، **فتح الباري**، ج11، ص356.

(48) ابن حجر، **فتح الباري**، ج11، ص356.

(49) ابن حجر **فتح الباري** ج13ص87. قلنا والحديث الذي أشار إليه أخرجه الحاكم في المستدرك، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م، كتاب الفتن باب كفى بالمرء إثماً أن يضيع، رقم (8526)، ج4، ص8573. وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

(50) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص22.

(51) عياض بن موسى اليحصبي القاضي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة، دار التراث د. ت د. ن، ج2، ص176. وانظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، دار الافكار الدولية، حديث رقم (2672)، ص1581.

(52) العثماني، محمد تقي الدين، **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، دار القلم، دمشق، ط1، 2006م ج5، ص265.

(53) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص22.

(54) القاضي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1998م، ج8، ص237؛ وص238؛ وص248.

(55) رضا، محمد رشيد (1935م)، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، خرّج آياته وأحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، ج3، ص262.

(56) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال، حديث رقم (6705)، ج6، ص2606. ومسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: في الدجّال وهو أهون على الله ﷻ، حديث رقم (2939)، ج4، ص2257.

(57) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، حديث رقم (2938)، ج4، ص2256؛ جزء من حديث طويل رواه أبو سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً عن النبي ﷺ.

(58) القاضي، عياض بن موسى (ت 544هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1998م، ج8، ص248.

(59) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (2933)، ج4، ص2248.

(60) النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ، ج18، ص60.

(61) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: ذكر الدجال، حديث رقم (6712)، ج6، ص2608. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (2933)، ج4، ص2248.

(62) الخطابي، حمد بن محمد (ت 388هـ)، **أعلام السنن**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، ج2، ص560-561. قلتُ: ما بين القوسين وقع في المطبوع بلفظ "ونَقائضِها" وهو تحريف واضح والصواب ما أثبتناه في المتن.

(63) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث رقم (2921)، ج4، ص2238.

(64) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، حديث رقم (2922)، ج4، ص2239.

(65) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص610.

(66) التويجري، حمود بن عبد الله (ت 1413هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، ط2، دار الصميعي، الرياض، 1414هـ، ج1، ص410.

(67) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حديث رقم (6657)، ج6، ص2591.

(68) رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج7، ص499.

(69) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: فتح القسطنطينية وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم، حديث رقم (2897)، ج4، ص2221.

(70) القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، ج7، ص332.

(71) النووي، **المنهاج**، ج18، ص21.

(72) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص33.

(73) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (4163)، ج4، ص1610. وأخرجه مختصراً في كتاب الفتن بلفظ: " لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً ". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (6686)، ج6، ص2600.

(74) البغوي، الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط د. ط، د. ت، المكتب الإسلامي، دمشق، ج10، ص77.

(75) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، حديث رقم (6691)، ج6، ص2602.

(76) مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: اقترابُ الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج، حديث رقم (2880)، ج4، ص2208. والبخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: "ويل للعرب من شر قد اقترب"، حديث رقم (6650)، ج6، ص2589.

(77) القرطبي، محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، **التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة**، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، ط1، مكتبة دار المنهاج– الرياض، 1425هـ، ج3، ص1062 وص1068.

(78) انظر في ذلك: ابن أبي جمرة الأندلسي، عبد الله بن سعد (ت 695هـ)، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري)**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج4، ص267/266.

(79) ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت 241هـ)، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ط، د. ت، حديث رقم (22450)، ج5، ص278. والحديث إسناده حسن بالمتابعة كما قال المحقق.

(80) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص107.

(81) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها، حديث رقم (6644)، ج6، ص2588.

(82) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص6.

(83) شرف القضاة، **خريطة المستقبل** ص12.

(84) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3411)، ج3، ص1319. وكذا أخرجه أيضا: كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (6673)، ج6، ص2595.

(85) ابن أبي جمرة الأندلسي (ت 699هـ)، **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها(شرح مختصر صحيح البخاري)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، ج4 ص261.

(86) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة رقم (3533) و(3113)

(87) ابن بطال ،على بن خلف بن عبد الملك القرطبي ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ابو تميم ، ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، ط2، ج10 ، ص48.

(88) مسلم، **الصحيح**، كتاب الفتن، باب إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة، حديث رقم (2891) .

(89) االبزار، أبو بكر أحمد، **مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1988–2009، حديث رقم (2810). وقال ابن حجر في **فتح الباري**، ج13، ص107 بسند جيد. وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، مؤسسة المعارف، بيروت – لبنان،1986م، ج7، ص239، كتاب الفتن باب فيما كان في الجمل وصفين رواته ثقات، وهو برقم (12032) في الطبعات الأخرى، وأخرجه الحاكم، في **المستدرك**، كتاب قتال أهل

البغي باب سيكون في أمتي اختلاف وفرقة رقم (2699)، دار المعرف، بيروت. وقال المحقق السند ضعيف وله شواهد، وصححه السيوطي في **الجامع الصغير**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، برقم (4235).

(90) جمع بعض الباحثين أحاديث حذيفة المرفوعة وأقواله الموقوفة في الفتن في جزء حديثي سماه " جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن وهو من جمع وتحقيق: عبد الباسط بن يوسف الغريب على المكتبة الحاسوبية الشاملة وفيه (260) رواية.

(91) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة، رقم (4049). وقال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحاكم في **مستدركه**، (4|520)، رقم (8460)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، وبرقم (8636)، وقال على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، ووافقهم الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 87 وفي صحيح سنن ابن ماجة، مكتب التربية العربي، الرياض، ط1، 1986م، رقم (4049). والوشي نقش الثوب، ويكون من كل لون.

(92) ابن أبي شيبة، **المصنف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبط وترقيم: محمد عبد السلام شاهين، ط1، 1995م، رقم (37479)، ج7، ص439، وإسناده صحيح.

(93) ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم (37437)، ج7، ص487، وإسناده صحيح.

(94) ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم (37123)، ج7، ص450، وإسناده صحيح.

(95) مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب التَّحْرِيضِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رقم (1066)، ج2، ص746.

(96) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (502)؛ وكتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (6683)، وبرقم 1368 1796، 3393. وأخرجه مسلم، في **الإيمان**، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وفي الفتن وأشراط الساعة باب الفتنة التي تموج كموج البحر رقم (144).

(97) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ هلاك امتي، رقم (7058)، ج13، ص12.

(98) مسلم، **الصحيح** كتاب الفضائل باب ذِكْرِ كَذَّابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا حديث رقم (2545)، ج4 ص1971.

(99) الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: إبراهيم عطوة، كتاب الفتن باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير، رقم (2220)، ج4، ص499.

(100) البخاري، **الجامع الصحيح** مع الفتح، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، رقم (1411) و(1424)، ج3، ص355؛ وفي كتاب الفتن، باب (بدون)، رقم (7120).

(101) البخاري، **الجامع الصحيح** مع الفتح، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم (3595).

(102) الإمام البيهقي (384–458هـ)، **دلائل النبوة**، تحقيق: عبد المعطى قلعجى، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط1، 1408هـ/1988م، ج6، ص493. وقال ابن حجر في الفتح، ج13، ص83 عن حديث يعقوب: سنده جيد.

(103) ابن حجر، **فتح الباري**، ج6، ص613.

(104) ابن بطال ، **شرح صحيح البخاري**، ج10، ص13.

(105) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص21.

(106) ابن ماجة، **السنن**، كتاب الفتن، بَابُ ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، رقم (4048)، وأخرجه: الحاكم في **المستدرك**، رقم (8460)، ج3، ص520. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: حديث رقم (8077) في **صحيح الجامع**. والسلسلة الصحيحة: رقم (87)، وقال البوصيري في الزوائد: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(107) ابن حجر، **فتح الباري**، ج3، ص22. هذا الرأي نقله ابن حجر عنه ولم أجده في معالم السنن، أو أعلام السنن عند شرحه للحديث.

(108) **المرجع السابق**.

(109) البخاري، **الجامع الصحيح مع الفتح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (3606)؛ وكتاب الفتن، باب كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ، رقم (7084).

(110) الخطابي، حمد بن محمد الخطابي ، **معالم السنن**، المكتبة العلمية، بيروت، ط2، 1981م، ج4، ص338.

(111) ابن حجر، **فتح الباري**، ج13، ص46.

(112) مسلم، **الصحيح**، كتاب الفتن، باب الخسف بالجيش الذي يغزو الكعبة، رقم (2883)، ج4، ص2209.

(113) العثماني، **تكملة فتح الملهم**، ج6، ص137.

(114) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج5، ص266.

(115) ابن حجر **فتح الباري**، ج13، ص85.